بمجرد الاسقاط ليس بسبب للضمان الا يرى انه لو اسقطها ثم رفعها او لم يبرح من ذلك المكان حتى هلكت لا يضمن
فههنا لا يضمن بمجرد قوله اسقطت بل يشترط مع ذلك ان يقول اسقطت وتركت وذهبت او يقول
اسقطت في اماد او ما اشبه ذلك مخوطه وقالوا في قوله اسقطت ينبغي ان يضمن لانها انما سقطت
بتقصير من جهته اما في الشراد وفي جعلها في محل لا تحتملها فيكون كالحال هكذا ذكر في وديعة الذخيرة
وفي فتاوي قاضي ظهير الدين اذا قال المودع اسقطت الوديعة او بفكندم ينبغي ان لا يضمن
بمجرد هذا القول لان العامة لا يفرقون بين قولهم سقاد وبفكندم ذكر في التجنيس المودع اذا قال
اذا قال دفنت الوديعة في مكان كذا وسرقت ان كان دارا او كرما وله باب لا يضمن وفي فتاوي
قاضي ظهير لو قال وضعت الوديعة بين يدي وقمت فنسيتها فضاعت ضمن ولو قال وضعتها بين
يدي داري والمسئلة بحالها فان كانت الوديعة مما لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا يعد
حرزا له كصرة الذهب ونحوها فكذلك يضمن ولو قال لا ادري اضاعت ام لم تضع يضمن ولو قال
لا ادري اضعتها ام لم اضع يضمن ولو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت القول قوله ولو قال
ابتداء لا ادري كيف ذهبت الاصح انه لا يضمن ولو قال لا ادري وضعت الوديعة في داري
او في موضع آخر يضمن هذه الجملة في العدة وذكر في الذخيرة لو قال دفنت الوديعة في مكان
حصين فنسيت الموضع ذكر في بعض المواضع فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم يضمن لانه جهل الا
مانة فهو بمنزلة ما لو مات مجهلا وقال بعضهم لا يضمن كما لو قال ذهبت في داري او في موضع آخر
يضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت الوديعة من المكان المدفون فيه لا يضمن
وفي العدة المودع اذا دفن الوديعة في الارض ان جعل هناك علامة لا يضمن والا يضمن وفي
المفازة يضمن جعل هناك علامة او لم يجعل ولو دفن في الكرم ان كان حصينا بان كان له باب تغلق
لا يضمن ولو وضعها ولم يدفنها ان وضعها في موضع لا يدخل فيه احد الا بالاستيذان لم يضمن فان توجهت
اللصوص نحو المودع في المفازة فدفع الوديعة كيلا يؤخذ منه لشدة الخوف فلما رجع لم يظفر بالمكان
الذي دفنها فيه ان كان يمكنه ان يجعل هناك علامة فلم يفعل ضمن وكذا ان امكنه العود في اقرب
الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجد الوديعة يضمن ايضا وان كان رب الوديعة
معه يذهبان جملة فلما توجهت اللصوص قال له مالكها ادفنها فدفنها ثم ذهب اللصوص لم يوجد
لا شك انه لا يضمن في هذه الصورة لان الدفن منه باذن المالك كذا ذكر في العدة وفي فتاوي
قاضي ظهير وفي فوايد ظهير الدين المرغيناني المودع اذا وضع الوديعة في بيت خراب في
زمن الفتنة فان وضعها على الارض يضمن وان جعلها تحت التراب لا يضمن ولو نام ووضع الو
ديعة تحت رأسه او تحت جنبه فضاعت لا يضمن وكذلك اذا وضعها بين يديه ولو جعلها بيد
واليه قال الامام السرخسي قالوا وانما يجب الضمان في الفصل الثاني اذا نام قاعدا اما
اذا نام مضطجعا لا يضمن وهكذا اذا كان في الحضر اما اذا كان في السفر فلا ضمان نام قاعدا
او مضطجعا ذكر في الذخيرة وفي العدة لو نام واضطجع على الارض فضاعت الوديعة يضمن
وان نام قاعدا وفي السفر لا يضمن في الوجهين ولو جعل ثياب الوديعة تحت جنبه ان اراد به
التفرق يضمن وان اراد الحفظ لا يضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه لا يضمن مطلقا وفي فتاوي

قاضي ظهير

قاضي ظهير اذا جعل دراهم الوديعة في خفه ان وضعها في الخف الايمن يضمن ان ضاعت وفي الايسر
لا يضمن لانها اذا كانت في الايمن كانت على شرف السقوط عند الركوب وقد قيل لا يضمن على كل حال وكذا
اذا ربط الدراهم على طرف كمه او في طرف عمامته وكذا لو شد الدراهم في منديل ثم وضعها في كمه فسقطت
لا ضمان عليه وكذا ان جعلها في جيبه وحضر في مجلس الفسق فسرقت منه لا يضمن وهكذا في العدة ثم قال
دراهم وديعت را به سر بجهد لا يضمن ولو وضعها في الكم يتأمل عند الفتوى وفي فوايد بعض
الائمة وديعة را در آستين نهاد يضمن لو هلكت درهمي اگر در ساق بود نهاد وهلكت يضمن و
لو وضعها في كيسه او شدها في التكة فضاعت ينبغي ان لا يضمن وفي الفتاوي المودع اذا وضع طبق
الوديعة على راسه اي انية ان كان فيها شيء يحتاج ان يغطي راسها كالماء والدقيق ونحو ذلك يضمن لو هلك
الطبق لانه استعمال جنايته ما فيها وان لم يكن فيها شيء لا يضمن وان وضع الثوب على العجين يضمن لانه استعمال
ولو وضع الطشت على رأس التنور في بيته فوقع عليه شيء فانكسر فالجواب على التفصيل ان وضعه ليغطيه
للتنور يضمن وان وضعه كما يوضع في العادة لا لاجل التغطية لا يضمن لانه في الوجه الاول مستعمل وفي
الثاني لا وفي الذخيرة الوديعة اذا افسدها الفارة وقد اطلع المودع على ثقب الفارة ان اخبر صاحبها
ان هناك ثقب الفارة لا ضمان عليه وان لم يخبر بعد ما اطلع عليه ولم يسد ضمن وفي العدة اذا كانت الو
ديعة ثيابا من الصوف ورب الوديعة غايب وخاف عليه الفساد يرفعها الى القاضي حتى يبيعها وان
لم يرفع ولم يحتمل لدفع ذلك لا يضمن وفي فتاوي الديناري يك تنز دبك ديكر حاضري امانت نهاد شت
ديكر ادرست وي بود و مودع مي پند و خبري نمي كرد تا وان دادسر شد وان امكان منع بكنند
وبكند وذكر في فوايد ظهير الدين وفي وديعة الجامع الاصغر اذا كانت عند رجل وديعة في آخر
فرفعها ولم يمنعه المودع من رفعها فان كان يمكنه الدفع ضمن وان كان لا يمكنه الدفع بانه يخاف
من عداوته وضربه لا يضمن وفي النوازل المودع اذا خرج وترك الباب مفتوحا وسرق الوديعة
ان لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في موضع يسمع حس الداخل يضمن وفي العدة دفع ضيعة الى
خفاف بعمله وتركها في حانوته ليلا فسرق ان كان في الحانوت حافظ او حارس في السوق لا يضمن
والا يضمن وذكر في الذخيرة وكان ظهير الدين المرغيناني يفتي بعدم الضمان وان لم يكن ثمة حافظ
ولا حارس وقد قيل يعتبر العرف ان كان العرف فيما بين الناس انهم يتركون الاشياء في الحوانيت
من غير حارس في السوق ولا حافظ ولا ضمان عليه وان كان العرف بخلافه يضمن وكذلك لو ترك باب
باب الدار او باب الحانوت مفتوحا ان كان ذلك في موضع عرفهم وعادتهم كذلك لا ضمان ولو
علق سكة او نحوها على باب الدكان وذهب ففي اليوم ليس بتضييع بينهما لا وفي الليل تضييع
وفي النوازل في اليوم والليل ليس بتضييع قال صاحب الذخيرة والرواية محفوظة في
اذا ترك الحايك الثوب الذي نسج بعضه والغزل في بيت الطراز ولم يكن هناك حافظ ولا
حارس في السوق انه لا يضمن الحايك مودع ربط سلسلة باب فيطويه حبل ولم يغلقه فضاع
شيء ان عد هذا اغفالا واهمالا فيما بين الناس ضمن وان [illegible] في ذلك الموضع لا يضمن
[illegible] بيت يوضع فيه الامتعة والسلع المودع اذا ربط الدابة على باب داره وتركها
ودخل الدار ان كان يحتشي اهلها فلا ضمان وان كان لا يراها يضمن ان كان في المصر وان كان في

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)